الحماية الدولية للديمقراطيات الناشئة

International protection for emerging democracies

د. محمد خضير الغريباوي

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

المقدمة

تشكل الديمقراطية احدى اهم القيم المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لذلك يسعى المجتمع الدولي الى ترسيخها ، لانها تمثل البيئة الحقيقية والمناسبة لحماية حقوق الانسان وخصوصا داخل البلدان التي تعاني من حكم دكتاتوري مقيت و لفترات طويلة من الزمن كما انها تعد الوسيلة الوحيدة التي تكرس مفهوم الارادة الشعبية وتسهم في تعزيزمبدأ التداول السلمي للسلطة ، اضافة الى دورها الفاعل في تحقيق المساواة وترسيخ مفهوم المواطنة وسيادة القانون ، بما يحقق بيئة للتنمية المستدامة وتوفير الرفاهية للمواطنين على حد سواء دون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق .

اولا :- اهمية الموضوع :-

تكمن اهمية الموضوع بالدور المهم الذي يمكن ان توفره قواعد القانون الدولي في حماية الديمقراطية الناشئة التي تشهدها الدول وخصوصاً بعد ان شهد العالم الكثير من الديمقراطيات الناشئة ، الا اننا للاسف الشديد شاهدنا ايضاً كيف ان هذه الديمقراطيات قد تعرضت للانهيار نتيجة التدخل الدولي الذي اخذ اشكال متعددة سارعت بالقضاء على تلك التجارب الوليدة .

ثانيا :- سبب اختيار الموضوع

يعود السبب باختيار الموضوع الى امرين مهمين في اعتقادي هما:-

١- السرعة الكبيرة في انهيار الديمقراطيات الناشئة بعد ان كانت حلم يراود الشعوب التي تعاني من حكم استبدادي ولفترات طويلة من الزمن .

٢- لم نشهد تدخل دولي جاد عبر منظماته الاساسية لحماية التحول الديمقراطية في هذه الدول .

ثالثا :- اشكالية البحث

الاشكالية التي نحاول ان نتناولها في هذا الموضوع يمكن ان نوجزها بالاتي :-

١- هل القواعد الدولية الموجودة حاليا كافية لحماية هذه الديمقراطيات ام هناك فراغ في القانون الدولي لايوفر الغطاء القانوني الكافي للحماية ...؟

٢- هل الاجهزة الرئيسية التابعة للامم المتحدة والمتمثلة بمجلس الامن ومحكمة العدل الدولية مسموح لها بالتدخل وحماية الديمقراطيات الناشئة وفق قواعد القانون الدولي الحالية ..؟

٣- هل تسطيع الدول ان تتدخل وتفرض تدابير قسرية على الدول التي تثبت مسؤوليتها عن تقويض الانظمة الديمقراطية الناشئة بأعتبار ان حقوق الانسان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة استنادا الى القواعد الملزمة اتجاه الكافة ...؟

٤- هل يمكن اثبات المسؤولية عن التدخل السيبراني في الانظمة الديمقراطية الناشئة وفق ما تتطلبه قواعد القانون الدولي ...؟

هذا ماسوف نحاول الاجابة عنه في بحثنا موضوع الحماية الدولية للديمقراطيات الناشئة

رابعا :- منهج البحث :-

سوف نتطرق الى موضوع بحثنا الحماية الدولية للديمقراطيات الناشئة وفق المنهج التحليلي والمنهج المقارن عند الحاجة .

خامسا :- منهجية البحث :_

سوف نتناول موضوع بحثنا في مبحثين نخصص الاول لبيان ماهية الديمقراطية الناشئة وسنقسمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالديمقراطيات الناشئة في حين سيكون المطلب الثاني لبيان دور الجهود الدولية في ترسيخ الديمقراطيات الناشئة اما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه الى بيان المسؤولية الدولية عن تقويض الديمقراطيات الناشئة نتناول في المطلب الاول منه المسؤولية الدولية عن التدخل المباشر في حين سوف نبين في المطلب الثاني المسؤولية عن التدخل السيبراني ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث ثم نقدم بعض المقترحات .

المبحث الاول : - ماهية الديمقراطيات الناشئة (essence emerging democracies)

تشهد العديد من دول العالم اليوم نمو متزايد في الديمقراطيات الناشئة وبطبيعة الحال هذه الولادة الجديدة تكون غير كاملة وتواجه تحدي كبيرفي مسالة بقاءها ، مما يتطلب الامر البحث في ماهيتها عن طريق التعريف بها وتحديد انواعها وخصائصها مع اخذ بعض النماذج الدولية التي عاشت هذه التجارب بالاضافة الى الجهود الدولية التي ساهمت في ولادتها كفكرة جديدة لممارسة سلطة الحكم تكون فيها الارادة الشعبية هي المهيمنة بدل من فكرة الرجل الواحد او الحزب الواحد ، وهذا ما سوف نتطرق اليه في مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول : التعريف بالديمقراطيات الناشئة (Introduction to emerging democracies)

ليس بالامر الهين التعريف بالديمقراطية الناشئة نظرا لاختلاف ظروف تواجدها من جانب واختلاف فلسفة كل دول من جانب اخر ، ولكن سوف نحاول ان نبين مفهوم الديمقراطية وانواعها وخصائصها في الفرع الاول في حين نتطرق في الفرع الثاني الى بيان الجهود الدولية في ارساء الديمقراطيات الناشئة وكالاتي :-

الفرع الاول :- مفهوم الديمقراطية الناشئة وانواعها (The concept of emerging democracy and its types)

تهدف الديمقراطية الى ايجاد بيئة مناسبة توفر حماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية والمشاركة الفاعلة والمتساوية لجميع افراد المجتمع في صنع القرار ، لذلك ليس من السهولة وضع تعريف محدد للديمقراطية كونها تحمل مفاهيم عديدة لتعلقها بجوانب متعددة في الحياة فقد عرفت بأنها (أحد المثل العليا المعترف بها عالمياً والقائمة على قيم مشتركة تتبادلها الشعوب في مختلف أنحاء العالم، بغض النظرعن الاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)[1]، وتتميز الديمقراطية الناضجة عن الديمقراطية الناشئة بأنها اكثر استقراراً على مستوى البناء المؤسساتي للدول على العكس من الديمقراطية الناشئة التي تكون هشة وعرضة للتقلبات نتيجة حداثة ولادتها باعتبارها مرحلة انتقالية نحو ديمقراطية راسخة وناضجة و يمكننا ان نعرفها بأنها (ممارسة جديدة لسلطة الحكم يكون للارادة الشعبية دور اساس فيها تأتي بعد نظام حكم دكتاتوري لفترة طويلة من الزمن .) وهناك عدة انواع للديمقراطيات الناشئة منها :-

اولا :- الديمقراطيات الناشئة المسبوقة بأصلاحات (Emerging democracies preceded by reforms)

هناك عدة تجارب دولية شهدت ولادة ديمقراطيات ناشئة مسبوقة بأصلاحات سياسية واقتصادية على الرغم من اختلاف الاوضاع التي تسببت في ظهورها فبعضها ظهر بعد انقلابات عسكرية واخرى ظهرت اثر ثورات شعبية وسوف نتناول تجربتين في هذا المجال هما التجربة الموريتانية والتجربة في كوريا الجنوبية وكالاتي :-

١- التجربة الموريتانية

عاشت موريتانيا بعد الاستقلال ثلاثة مراحل رئيسية هي (الحقبة المدنية)للفترة من ١٩٦٠ – ١٩٧٨ وشهدت فيها سيطرة الحزب الواحد المتمثل بحزب (الشعب الموريتاني) وفرض هذا الحزب حظر على اي حزب سياسي اخر ممارسة العمل السياسي في مورتانيا بصورة علنية ، ثم ظهرت بعد ذلك الحقبة الثانية وتعرف بـ(الحقبة العسكرية) الممتدة من ١٩٧٨ – ١٩٩١ وتميزت هذه الفترة بالسيطرة العسكرية على الحكم ولم تسمح بوجود حتى الحزب الواحد الذي عوض عنه فيما يعرف (الهياكل) التي اتسمت بالولاء الى النظام ، في حين كانت المرحلة الثالثة خليط مابين

---

[1] - https://www.ohchr.org/ar/about-democracy-and-human-rights تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢

الحكم المدني والحكم العسكري والذي ظهر بعد اخداث عام ١٩٩١ [١]، و في ٣ اب ٢٠٠٥ ، تدخل الجيش مرة أخرى وعين العقيد علي ولد محمد فال على رأس البلاد ، ظاهريًا لإنهاء النظام الشمولي للرئيس الطايع وعمل على تأسيس مؤسسات ديمقراطية حقيقية والاعداد للانتخابات وفي خطوة متقدمة لم يقم الانقلابين المشاركة بالانتخابات ، الا ان النظام الديمقراطي لم يدم طويلا اذ سرعان ماقام رئيس الاركان في الجيش الموريتاني (اللواء محمد ولد عبد العزيز) من قيادة انقلاب في ٦/اب / من عام ٢٠٠٨ والاستيلاء على السلطة بالقوة ، وعلى الرغم من العودة الى الانتخابات مرة اخرى واختيار رئيس جديد للبلاد بعد الوساطة الدولية من قبل (السنغال)[١].

الان التجربة الديمقراطية في البلاد مازالت هشة ويعود ذلك الى سببين رئيسين : الاول عدم الاستقرار السياسي بسبب فلسفة الانقلابات التي مازالت سائدة في البلاد والثاني ضعف النمو الاقتصادي نتيجة عدم وجود اصلاحات اقتصادية حقيقية .

٢- التجربة في كوريا الجنوبية

عرفت كوريا الجنوبية اول تجربة ديمقراطية قي ١٠/ايار عام ١٩٤٨ عندما جرت اول انتخابات في البلاد وتحت اشراف الامم المتحدة، وتم في نفس العام وضع دستور للبلاد ليتم بعد ذلك في ١٥ / اب / من العام نفسه انتخاب (ري سينغمان) اول رئيس للبلاد ونائبه (ويي سي يونغ) ، واعترفت الامم المتحدة بهذه الحكومة بأعتبارها الحكومة الشرعية لجمهورية كوريا الجنوبية ، لتقع بعد ذلك البلاد تحت طائلة الحرب الكورية التي خاضتها مع جارتها كوريا الشمالية عام ١٩٥٠ لتستمر اكثر من ثلاثة سنوات انهكت البلاد وادت الى اضعافه قتصاديا ، ليعزز (ري سينغمان) حكمه الاستبداي عام ١٩٦٠ ونتيجة الاحتجاجات التي حصلت في عام ١٩٦١ هرب الى خارج البلاد ليتم بعد ذلك اجراء تعديل على الدستور ، اعتماد نظام مجلس الوزراء والمجلس الوطني المكون من مجلسين بموجب الدستور الجديد ، ليتولى رئيس الوزراء جانغ ميون ادارة البلاد ، لكن الوضع السياسي أصبح هشًا للغاية وسط الصراعات السياسية واستمرار الاحتجاجات، وفي عام ١٩٦١ حدث انقلاب عسكري بقيادة (بارك تشونغ) وفي عام ١٩٦٣ تم انتخابه رئيس للبلاد بعد تقاعده من الجيش الذي وضع خطة اقتصادية مدتها خمس سنوات وحققت نمو اقتصادي كبير وصفت بـ (المعجزة على نهر هانغانغ).وتم تحويل البلد الى صناعي بعد ماكان يعتمد على الزراعة ، ليحدث بعد ذلك انقلاب عام ١٩٧٩ بقياد (تشون دوهوان) الذي نجح في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ليعود البلد بعد ذلك الى النظام الديمقراطي بعد ان اعلن (روه تاي-وو) عام ١٩٨٧ قبوله بالانتخاب المباشر للرئيس وتم انتخابه رئيس للبلاد لمدة خمس سنوات[٢] ، لتشهد بعد ذلك كوريا

---

[١] - د . خيري عبد الرزاق جاسم ، لتجربة الديمقراطية في موريتانيا / دراسة في الإصلاح السياسي ، مجلة دراسات دولية ، تصدر عن جامعة بغداد ، العدد (٤٣) ، ٢٠١٠ ، ص٢٤-٢٥

1 - https://www.ohchr.org/sites/default/files/li
-docs/HRBodies/UPR/Documents/session9/MR/AK_Alkarama_E.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٢

2 - https://www.korea.net/AboutKorea/History/Transition-Democracy-Transformation-Economic-Powerhouse

الجنوبية نموا كبيرا على جميع الاصعدة ونجحت في ارساء الديمقراطية ناضجة بعد ان عانت للفترات طويلة من هشاشة النظام الديمقراطي ، وسبب النجاح هذا يعود في اعتقادنا الى عدة امور مهمة منها :-

١- استقرار النظام الديمقراطي منذ عام ١٩٨٧ بعد عدة تحولات مرت بالبلاد في الفترات السابقة التي شهدت ممارسات ديمقراطية متقطعة .
٢- النمو الاقتصادي الهائل الذي حققته كوريا الجنوبية والذي سبق التحول الديمقراطي الاخير فقد حققت كوريا معدل نمو سنوي يقدر (٧.١ %) خلال المدة الممتدة بي عامي (١٩٦٥ – ١٩٩٠) وحققت ايضاً اعلى نعدل للناتج القومي ، اذ ارتفع معدل دخل الفرد من (١٠٠) دولار قبل عام ١٩٦٥ الى اكثر من (١٠٠٠٠) دولار للفرد في عام ١٩٩٥[١] .
٣- والسبب الاخير لم يعترض هذه التجربة اي عامل خارجي سواء بالتدخل المباشر او عن طريق الوكالة يؤثر بشكل أو باخر على استقرار البلاد.

ثانياً :- الديمقراطيات الناشئة غير المسبوقة بأصلاحات (Emerging (Democracies Unprecedented by Reforms

تشهد بعض البلدان تحولات ديمقراطية بصورة مفاجئة دون ان يكون هناك اي اعداد مسبق لها نتيجة ثورات او عن طريق احتلال وسوف نتناول نموذجين لهذا التحول هما النموذج الليبي والنموذج العراقي وكالاتي :-

النموذج الليبي

واجهت ليبيا بعد الاطاحة بحكم (معمر القذافي) واقعاً جديدا في الحياة السياسية بعد الخلل الكبير الذي تركه الحكم الاستبدادي الذي دام ما يقارب (٤٢) في مؤسسات الدولة[٢]، سعت من خلاله البلاد الى ايجاد نظام حكم ديمقراطي تكون للارداة الشعبية دور فيه واستطاعت من وضع دستور جديد وضع الاسس العامة للادارة الدولة في المرحلة الانتقالية اذا اشار الى ديمقراطية النظام الساسي وتعدديته السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة[٣] ، وفعلا تم تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي يعد اعلى سلطة للبلاد بموجب الدستور[٤] ، ليتم بعد ذلك انتخاب (عبدالرحيم الكيب) رئيس للحكومة الانتقالية ليتولى ادارة البلاد في هذه الفترة والاعداد للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢ ، وفعلاً تم اجراء الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٢ لاختيار البرلمان و تم انتخاب برلمان جديد للبلاد وسلم المجلس الوطني الانتقالي السلطة الى المؤتمر الوطني العام المنتخب ، لتتكرر بعد ذلك الممارسة الديمقراطية في مناسبتين الاولى انتخاب جمعية صياغة الدستور عام ٢٠١٤ والثانية اختيار برلمان جديد والتي جرت في نفس العام

٥- عدنان فرحان عبدالحسين ، دراسة تحليلية لمرتكزات نجاح التجربة التنموية في كوريا الجنوبية (١٩٦٥ – ١٩٩٠) ، [1]مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة البصرة ، العدد (٤٨) نيسان ، ٢٠٠٦ ، ص٥٣

[٢]- مجلس الامن ، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، / S١٠٤/٢٠١٣ ، الامم المتحدة ، ٢٠١٣ ، ص٢

[٣] - المادة (٤) من دستور ليبيا لعام ٢٠١١

[٤] - ينظر المادة (١٧) من دستور ليبيا لعام ٢٠١١

حيث تم انتخاب مجلس نواب جديد الا ان المؤتمر الوطني العام رفض الاعتراف بمجلس النواب الجديد المنتخب واحتلوا طرابلس فيما هرب اعضاء المجلس الجديد الى مدينة (طبرق) ،مما ادى الى خلق الفوضى في البلاد وقفت عائقاً في طريق إقامة دولة ديمقراطية تقوم على مبدأ الشمولية وسيادة القانون والفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان بسبب الصراعات الداخلية على السلطة ، وعلى الرغم من المحاولات الجادة الى اقامة انتخابات جديدة تعزز الثقة بالنظام الديمقراطي الى ان هذا الامر ليس بالامر اليسير ويعود ذلك الى سببين هما :-

١- رفض فكرة التداول السلمي للسلطة واللجوء الى العنف من بعض الاطراف السياسية في ليبيا.
٢- الدعم الخارجي من بعض الدول الاقليمية للاطراف المتصارعة ادى الى عدم الاستقرار السياسي في البلاد .

التجربة العراقية

عاش العراق في العصر الحدديث ثلاثة مراحل مهمة في حياته السياسية كانت مستوى الارادة الشعبية متفاوت من مرحلة الى اخرى ووسوف نتطرق الى تلك المراحل بأيجاز وكالاتي :-

المرحلة الاولى :_ فترة الحكم الملكي بين الاعوام (١٩٢١ – ١٩٥٨)

تعد المرحلة الملكية واحدة من اهم المراحل التي عاشها العراق في تاريخه فقدت شهدت اول ممارسة ديمقرطية تمثلت بأنتخاب المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤ ، وقد اوكلت له ثلاث مهام رئيسية وهي (وضع دستور للبلاد وسن قانون انتخابات مجلس النواب بالاضافة الى البث في العاهدة البريطانية العراقية) وقد اتم المجلس التأسيسي جميع المهام الموكله له واقر قانون انتخابات مجلس النواب في ٢ اب عام ١٩٢٤ وفعلا تم الاعداد للانتخابات البرلمانية وتم اجراءها عام ١٩٢٥ ، وتعد هذه اول انتخابات برلمانية في العراق على الرغم من بعض الملاحظات المهمة في اجراءاتها وخصوصا مسألة التعداد السكاني فقد تعرضت بعض مناطق العراق الى الاجحاف بعد تقليل عدد سكانها حيث تم تقليص عدد سكان لواء البصرة من (١٨٠) الف نسمة الى (١٢٠) الفا نسمة ، اذا تولى اجراء هذه المهمة لجنة تدقيق السكان التي تم تشكيلها بموجب قرار حكومي عام ١٩٢٥ واعتمد معيار التخمين في عملية التعداد ، الا ان التدخلات الملكية كانت واضحة انذاك فقد تم حل البرلمان بعد فترة قصيرة من الانتخابات[١] ، وبلغ عدد الشخصيات التي تولت رئاسة الوزراء (٢٣) شخصية يشكل منها (١٥) شخصية عسكرية و(٨) شخصيات مدنية اي ما يشكل ٦٥% منها ذات اصول عسكرية و ٣٥ % ذات اصول مدنية[٢] ،مما يؤشر وجود فلسفة ذات طابع عسكري في ادارة الدولة، وشهدت هذه الفترة

---

[1] - https://almadapaper.net/view.php?cat=268718

تاريخ الزيارة / ١٠/٥ /٢٠٢٢

[٢] - د بلقيس محمد جواد ، قراءة في تأسيس الدولة العراقية (١٩٢١) الاهداف والنتائج ،بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

https://www.iasj.net/iasj/download/9d1bc9e4ebe2b237

اخر انتخابات برلماني عام ١٩٥٨ وهوالعام الذي سقط فيه الحكم الملكي وانتهاء الملكية في العراق ليبدأ عهد جديد من تاريخ العراق .

المرحلة الثانية : مرحلة الانقلابات الدموية (١٩٥٨- ٢٠٠٣)

كانت هذه المرحلة بداية لسلسلة من الحكم الدكتاتوري المقيت والتي انعدمت فيه الارادة الشعبية وشهدت مرحلة من انعدام الحقوق والحريات على اثر الانقلابات المتكررة والتي بدأت بانقلاب ١٤ /تموز /عام ١٩٥٨ بقيادة عبدالكريم قاسم الذي اعلن عن نهاية النظام الملكي وبداية النظام الجمهوري ، والذي اطيح به بأنقلاب ٨ / شباط عام ١٩٦٣ لينتهي الامر بحكم نظام (صدام حسين) وكانت من اصعب الفترات في تلك المرحلة بسبب الحروب التي خاضها في فترة حكمه بدأ من الحرب العراقية – الايرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨) وحرب الخليج عام ١٩٩١ بعد اجتياحه للكويت عام ١٩٩٠ ومن ثم تعرض العراق الى اقسى عقوبات اقتصادية فرضتها الامم المتحدة[١] ، بالاضافة الابادة الجماعية التي ارتكبها ضد افراد شعبه .

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣

تعرض العراق في عام ٢٠٠٣ الى الاحتلال الامريكي والذي نتج عنه اسقاط نظام (صدام حسين) لتبدأ مرحلة جديدة من تاريخ العراق الحديث حيث كانت الرغبة موجود لدى اغلبية الفعاليات الاجتماعية والسياسية بأنشاء نظام ديمقراطية يمثل الارادة الشعبية لكل العراقيين ، وبدأت اول هذه الخطوات بأقرار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لتنظيم شؤون البلاد لحين اقرار دستور دائم[٢] ، وبدأت المرحلة الانتقالية بتشكيل مجلس الحكم الذي تنتهي ولايته بأجراء انتخابات الجمعية الوطنية في موعد لايتجاوز ٣٢٠٠٥/١/٣١، وكان من اولى مهام هذه الجمعية هو وضع دستور دائم للبلاد في موعد اقصاه لايتجاوز ١٥ –اب ٢٠٠٥ [٤]، وفعلا تم المباشرة باجراءات كتابة الدستور وتم عرضه على الاستفتاء الشعبي وتمت الموافقة عليه واقراره وعلى الرغم من القيد الصعب الذي وضع من اجل تمرير الدستور المتمثل بموافقة اكثرية الشعب مع عدم رفضه من ثلثي ثلاثة محافظات [٥]، ليكون هذا اول دستور دائم للبلاد عرض للاستفتاء الشعبي وتم اقراراه من الشعب بصورة مباشرة ، ليكون ترجمة حقيقية لمبدأ الارادة الشعبية التي غيبت طيلة الفترة الماضية ، ليستمر المسار الديمقراطي في العراق عبر عدة انتخابات وممارسات ديمقراطية بعد اقرار الدستور الدائم بدأت بانتخابات مجلس النواب في ١٥ / كانون الاول لعام ٢٠٠٥ ، ليعيش العراق اول ولادة حقيقية لديمقراطية ناشئة.

---

[١] - منها القرار (٦٦٠) في ٢/اب /١٩٩٠ الذي ادان العراق لاحتلاله الكويت والقرار(٦٦١) في ٦ /اب / ١٩٩٠ الي فرض حظر اقتصادي شامل على العراق لم يسبق له مثيل .

[٢] - ينظر ديباجة قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

[٣] - ينظر المادة الثانية من القانون نفسه

[٤] - ينظر الفقرة (أ) من المادة ٦١ من القانون نفسه

[٥] - ينظر الفقرة (ج) من المادة ٦١ من القانون نفسه

الفرع الثاني :- خصائص الديمقراطية الناشئة (characteristics of an emerging democracy)

تتميز الديمقراطيات الناشئة عن الديقراطيات الناضجة والراسخة بعدة خصائص ويمكن نوجها بالاتي :-

اولا :- انها ممارسة جديدة لسلطة الحكم

ان اهم ما تمتاز به الديمقراطيات الناشئة هو انها تعد اول ممارسة حقيقية للارادة الشعبية فيمن يتولى الحكم والمشاركة الفاعلة والحقيقية في صناعة القرار السياسي ، فعلى الرغم من انها تعد مكسب حقيقي وفعال للارادة الشعبية الاانها تبقى فكرة جديدة في ادارة الدولة لم تكن مألوفة من قبل ، ونرى ان حداثة هذه الفكرة تعترضها عدة مشاكل تتعلق بالحاكم والمحكومين على حد سواء فقد يفهم المحكومين ان الديمقراطية تعني ان لهم الحق بالتحرك بصورة واسعة دون قيود فمثلاً عند قيام المجتمع بتظاهرات ضد الحاكم نتيجة تدني المستوى المعاشي واستشراء الفساد يبيح لهم استخدام العنف وتخريب مؤسسات الدولة وخلق الفوضى ، بل ان هناك من يرى ان الديمقراطية تمنح له الحق بتغيير النظام السياسي القائم بالعنف عند المطالبة باجراء الاصلاحات ، في حين قد يرى الحاكم ان الديمقراطية تعني ان الحرية بالنسبة للافراد مقدسة تصل الى درجة تسليم مؤسسات الدولة الى المحتجين دون ان يتخذ اي خطوات لحمايتها ، وقد يستغل البعض هذا الفهم والقيام بانقلاب يعيد هذه البلدان الى عصر وزمن الدكتاتوريات من جديد ،وهي على العكس من الديمقراطية الراسخة لأنها تتبنى مبدأ الموازنة بين حرية الرأي والتعبير وسيادة القانون.

ثانياً :- انها تأتي بعد انهيار الانظمة الشمولية

من الخصائص الرئيسية للديمقراطية الناشئة انها تأتي بعد انهيار الانظمة الاستبداية والشمولية مما يصعب عملية الانتقال الحقيقي اذ غالبا ما يعمد مناصري الانظمة الدكتاتورية على عرقلة هذا التحول بشتى الطرق والوسائل ، محاولين ايجاد لهم مكانة في النظام السياسي الجديد وهذا يعكس انعدام الايمان الحقيقي والالتزام الجاد بالديمقراطية ، وقد يلجأ هولاء الى محاولة التأثير في قناعة المجتمع وتحسين صورة الحكم الاستبداي مستغلين التجربة الديمقراطية الحديثة للبلدان ، من اجل ان يتمكنوا من الوصول الى السلطة مجددا[1]، لذلك قد تلجأ الدول الى اصدار العديد من القوانين لمواجهة هكذا تداعيات لتحقيق عدالة انتقالية تفرض قيود على هؤلاء وتمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية[2].

Scott Mainwaring, TRANSITIONS TO DEMOCRACY AND DEMOCRATIC CONSOLIDATION: THEORETICAL ANDCOMPARATIVE ISSUES,1989 ,p9[1]

[2] - فعلى سبيل المثال صدرت في العراق بعد التحول الديمقراطي العديد من القوانين التي تفرض قيود على افراد النظام السابق في المشاركة بالحياة السياسية منها انون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ و قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثا : ديمقراطية هشة

تتميز الديمقراطيات الناشئة بانها هشة لذلك عملية المحافظة عليها لن تكون بالامر الهين والسبب يعود الى ان مؤسسات الدولة كانت تدار بفلسفة حكم تختلف عما هي عليه بالنسبة للديمقراطيات الناشئة لذلك تكون عملية توطيد الديمقراطيات صعبة ومعقدة بسبب الاوضاع الفوضية التي تولد فيها ، لذلك تحتاج الى اصلاحات سياسية واقتصادية لضمان استمرار بقاءها.

المطلب الثاني :- دور الجهود الدولية في ترسيخ الديمقراطيات الناشئة (The role of international efforts in consolidating emerging democracies)

سعى المجتمع الدولي على الصعيد الاقليمي والدولي الى ارساء الديمقراطيات في مختلف دول العالم سوا عبر ابرام الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان ، او عن طريق تقديم الخبرات في مجال الديمقر اطية وحقوق الانسان من خلال المنظمات الاقليمية والدولية وهذا ما سوف نبينه في فرعين وكالاتي :-

الفرع الاول :- الاتفاقيات والاعلانات الدولية (International agreements and declarations)

سنخصص هذا الفرع لبيان الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات التي ابرمت على المستوى الاقليمي والدولي والتي اسهمت في دعم العديد من الديمقراطيات في العالم وكالاتي :-

اولاً :- الجهود الاقليمية

كان للجهود الاقليمية دور بارز في ارساء مفاهيم الديمقراطية وحماية حقوق الانسان عبر عدة اتفاقيات تم عقدها وكانت اول هذه الجهود هوابرام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ وجاءت هذه الاتفاقية بضمانة دولية لحماية حقوق الانسان بالاضافة الى الضمانة المحلية[١]، والتي استلهمت مبادئها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ [٢] ، فقد تضمن هذه النصوص حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية ممارستها دون قيود سواء بصورة منفردة او مجتمعة بصورة علنية او بسرية، وعدم فرض قيود على هذه الممارسات الاوفق قانون وفي مجتمع تسوده الديمقراطية[٣]،وقد جاءت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ لتؤكد ايضاً الالتزام بالمبادئ التي

---

[١] - د رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، شركة العاتك ، ٢٠٠٩ ، ص٦٩

[٢] - فقد نصت ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ على (الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به...)

[٣] – نصت المادة (٩) من نفس الاتفاقية على (لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفرضت الاتفاقية على الاطراف واجب احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية بالنسبة للاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية[١]، واكدت ايضاً ان اي خطاب يدعو الى الحرب والكراهية الدينية او القومية يشكل تحريضاً للعنف وهو جريمة يعاقب عليها القانون [١] ، وجاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ ليؤكد على ان جميع الافراد يتمتعون بنفس الحقوق والحريات الاساسية للانسان دون تمييز[٢] ، واشار ايضاً الى حرية الافراد بأعتناق اي عقيد اودين وممارسة شعائرها بحرية[٣] ، واكد الميثاق ايضاً على حق الافراد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصورة متساوية ودون اي تمييز بين المواطنين[٤]، في حين ان الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧ قد اكد على المضامين التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضاف التأكيد ايضاً على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٥] ، فقد اكد على الارادة الشعبية في اختيار الحكام والشعب هو مصدر السلطات[٦] ، واشار ايضاً الى حرية الرأي والعقيدة والفكر وانها مكفولة لجميع افراد المجتمع[٧] .

ثانيا :- الجهود الدولية

لايمكن اغفال الجهود الدولية في ترسيخ الديمقراطية ومفهوم حقوق الانسان اذا يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الوثيقة التي استلهمت منها الاتفاقيات الدولية المبادئ التي جاء بها وكان ابعدها اثراً[٨] ،فقد رسم هذا الاعلان حدود حقوق الانسان والزم الدول باحترامها باعتبارها حقوق اصيلة لكل افراد المجتمع البشري ويجب حمايتها وضمان ممارستها بصورة متساوية وثابتة ، اضافة الى المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ويجب ان يكون هناك دور لسلطة الشعب في اختيار من يمثله من الحكام مع تأمين الاجواء المناسبة التي تمنح الثقة للافراد في ممارسة هذا الحق ونص الاعلان على :(١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.٢-. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.٣ -. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين

---

[١] - نصت الفقرة (١) من المادة الاولى للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ على (تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.)

[١] - ينظر الفقرة (٥) من المادة (١٣) من نفس الاتفاقية

[٢] - ينظر المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١

[٣] - ينظر المادة (٨) من الميثاق نفسه

[٤] ينظر المادة (١٣) من الميثاق نفسه

[٥] - ينظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧

[٦] - ينظر المادة ١٩ من نفس الميثاق

[٧] - ينظر المادة(٢٦) من نفس الميثاق

[٨] - د حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٢

الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)[١]، واعتبر الاعلان ان الاعتراف بحقوق الاخرين واحترامها والوفاء العادل بها هو من مقتضيات الفضيلة والنظام العام الذي يجب ان يسود في مجتمع ديمقراطي [٢] .

لتتوالى بعد ذلك الاتفاقيات الدولية المهتمة بالانسان وحقوقه الاساسية ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي جاء فيه ان على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة وبما يتلائم مع مواردها المتاحة من اجل اعمال وتفعيل الحقوق الكاملة للانسان وخصوصا ما يتعلق بالتدابير التشريعية[١] ، واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على المضامين التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخصوصاً تلك المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والرأي والمعتقد ، وايضاً حظر اي دعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية[٢] ، وتضمن ايضاً الحق في المشارة السياسية ونص على (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.)[٣] ، والزم هذا العهد الدول الاطراف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة احترامها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها[٤].

الفرع الثاني : الجهود الفنية (technical efforts)

لم يدخر المجتمع الدولي جهدا في تقديم المساعدة الفنية للدول في سبيل ترسيخ الديمقراطية الناشئة سواء على المستوى الاقليمي او الدولي وهذا ما سنوضحه وكالاتي:-

اولا :- على المستوى الاقليمي

سعت الجماعات الاقليمية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان عبر تكريس مفهوم الديمقراطية وضرورة ممارستها بصورة صحيحة وذلك من خلال تشكيل الهيئات والشبكات الدولية فعلى سبيل المثال قامت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان بدعم مشروع (نيدز) وهي اختصار لـ (شبكة تعزيز الدعم الأنتخابي والديمقراطي) ،ويتكون هذا المشروع من عدد من المنظمات التي لها خبرة في هذا المجال ويدار من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، وتمارس بعثات

---

[١] - المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

[٢] - ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نفس الاعلان

[١] - ينظر المادة (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

[٢] - ينظر المادة (١٨ -٢٠) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

[٣] - المادة (٢٥) من نفس العهد

[٤] - ينظر الماد (٢) من نفس العهد

الاتحاد الاوربي دوري مهمين في مجال الانتحابات هما مراقبة الانتخابات والمساعدة الانتخابية[١] .

وقام الاتحاد الاوربي بأرسال عدة بعثات في مناطق مختلفة من العالم وكان من بين ذلك ارسال بعثة الى العراق برئاسة السيدة(فيولا فون كرامون توباديل) ، بناءا على طلب قدم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بتاريخ ٢٨ /اب / ٢٠٢١ من اجل مراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت بتاريخ ١٠/١٠/ ٢٠٢١[١]، وقدمت البعثة تقريرها النهائي بتاريخ ٢٠٢٢ /٢/٢٧ وهو تقييم شامل للعملية الانتخابية الذي تضمن ان مستوى النجاح في العملية الانتخابية كان جيداً وقد رافقته بعض السلبيات منها فرض قيد غير مبرر على الحق في الانتخاب بالاضافة الى عدم تكافوء الفرص نتيجة التفاوت بالانفاق بين المرشحين وهو ما يحتاج الى تنظيم بأطار قانوني ، والنقطة الابرز وهو عدم الشفافية في جدول اعلان النتائج بسبب الاخراج غير الجيد ، وهذا وتمضن الاعلان (٢٨) توصية منها (٧) توصيات لها الاولية في المعالجة بالانتخابات المقبلة[٢] .

ثانيا : - على المستوى الدولي

اخذ المجتمع الدولي على عاتقه الالتزام بارساء الانظمة الديمقراطية في العالم عبر عدة وسائل ومن ضمنها تقديم المساعدة للدول التي تشهد ديمقراطية ناشئة بعدة وسائل منها تشكيل بعثات دولية للمساعدة ، وكان من بينها تشكيل بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) التي انشئت بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٠٠) في ١٤ / اب / ٢٠٠٣ ، بناءا على التقرير الذي قدمه الامين العام للامم المتحدة في ١٥ / تموز /٢٠٠٣[٣] ، مدة ولايتها (١٢) شهرا ، وتمارس البعثة ادوار متعددة في العراق منها تقديم المشورة والمساعدة إلى العراق حكومة وشعباً على العديد من الاصعدة ، وتساهم ايضاً في العمل على تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين، الى جانب تقديم المساعدة في العملية الانتخابية وفي التخطيط لإجراء تعداد وطني، ووتقديم المشورة والدعم اللازم لاجراء الحوار الإقليمي بين العراق والدول المجاورة له، مع الحرص الشديد على تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق الإصلاحات القضائية والقانونية في البلاد[٤].لتتوسع بعد ذلك مهام هذه البعثة بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٧٧٠) في ١٠ / اب / ٢٠٠٧ ، وشملت ثلاثة مهام اساسية وهي -:

---

1 - https://aceproject.org/electoral-advice-ar/electoral-observation/needs-project?set_language=ar

تاريخ الزيارة ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢

1 - https://www.eeas.europa.eu/eeas تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢

2- https://al-ain.com/article/european-elections-final-report-iraq-october

تاريخ الزيارة ٦/١٠/٢٠٢٢

٣ - ينظر قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2003) RES/1500 /

4 - https://www.ohchr.org/ar/about-us/memorial/iraq-2003

١- تقديم المشورة والدعم والمساعدة في سبيل تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية والمفوضية العليا للانتخابات في مسائل الانتخابات والاستفتاء على الدستور بالاضافة الى مساعدة مجلس النواب بشأن تنفيذ الاحكام الدستورية وكذلك المساعدة بأجراء التعداد السكاني واعادة دمج الافراد الذين ينتمون للجماعات المسلحة[١].

٢- التنسيق مع الحكومة العراقية في المجالات التالية في ايصال المساعدات الى اللاجئين وتسهيل عودتهم تنفيذ العهد الدول بالتنسيق مع المؤسسات المالية ، وايضا مساعد العراق في القدرة على تقديم الخدمات وتحقيق الاصلاح السياسي[١] .

٣- تعزيز حقوق الانسان وتحقيق الاصلاح القانوني والقضائي من اجل تعزيز سيادة القانون[٢] .

المبحث الثاني :-المسؤولية الدولية عن تقويض الديمقراطيات الناشئة International responsibility for undermining emerging) (democracies

على الرغم من الجهود الدولية التي سعت الى ترسيخ مفهوم الديمقراطية ونشرها في العالم سواء عبر الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي ابرمتها او عن طريق قيام المنظمات الدولية بتقديم المشورة والمساعدة عبر اجهزتها المختلفة ، وبالرغم من ان الجهود هذه قد اسهمت في انتشار الديمقراطية بشكل واسع في الفترات الماضية، الا ان العالم قد شهد سقوط كثير من الديمقراطيات الناشئة ، وجزء كبير منها يعود السبب في ذلك الى التدخلات الدولية بالشان الداخلي لهذه الدول سواء عبر دعم احزاب تحمل ايدلوجية معينة ، او عن طريق دعم المجاميع المسلحة او الارهابية بل قد يتعدى الامر الى دعم طرف على حساب طرف اخر ، الى جانب ظهور فكرة جديدة للتدخل الخارجي وهو ما يعرف بالتدخل (السيبراني) وسوف نحاول ان نتطرق في هذا المبحث الى اشكال هذه التدخلات وبيان مدى مسؤولية الدول عنها وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي في مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول :- المسؤولية الدولية عن التدخل المباشر (International responsibility for direct intervention)

اصبحت المسؤولية الدولية من الامور المسلم بها في القانون الدولي فكل فعل غير مشروع مخالف للاتفاقيات الدولية او اي قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي يقوم به شخص من اشخاص القانون الدولي يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض[٣]، واشارت محكمة العدل الدولية الدائمة الى هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته في ٢٦ / تموز عام

---

[١] - ينظر الفقرة (أ-) / ٢/ من قرار مجلس الامن الدولي (2007) RES/1770 /

[١] - ينظر الفقرة (ب) / ٢/ من قرار مجلس الامن الدولي (2007) RES/1770 /

[٢] - ينظر الفقرة (ج) / ٢/ من قرار مجلس الامن الدولي (2007) RES/1770 /

[٣] - د علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، ، شركة العاتك ، القاهرة ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩، ص١٦٧

١٩٢٧ بقضية مصنع شورزو بين المانيا وبولونيا (من المبادئ المقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا ، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات الدولية ...)[١]، ويشكل التدخل الخارجي واحد من اهم التحديات التي تواجه الديمقراطيات الناشئة ، مما يشكل خطرا حقيقيا يهدد وجودها ،كما حدث في ليبيا فقدت شهدت البلاد بعد التحول الديمقراطي عام ٢٠١١ ، مرحلة مهمة تعرض فيها السلم الاهلي للخطر نتيجة الدعم التي تقوم به بعض الدول لجماعات موالية لها اما عن طريق الدعم المالي اواللوجستي لهذه الجماعات اوعن طريق توجيه ضربات عسكرية مباشرة داخل الاراضي الليبية لتقوية طرف على حساب طرف اخر ، مما اثر كثيرا على التحول الديمقراطية في هذا البلد . وايضا ما شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ من احداث تمثلت بالاف التفجيرات والتي خلفت مئات الاف من الضحايا تلتها عملية اجتياح لجزء كبير من اراضيه عام ٢٠١٤ من قبل التظيم الارهابي (داعش) الذي ارتكب مجازر بشعة بحق العراقيين وكانت هذه الاعمال مدعومة دولياً ، ولدت حالة من اللااستقرار اثرت كثيرا في النمو الاقتصادي وتوفير الخدمات للمواطنين ، اضعفت الثقة في النظام السياسي الجديد .وكانت هذه الاحداث واحدة من اهم التحديات التي واجهت الديمقراطية الناشئة في العراق .

لذلك من المفترض على المجتمع الدولي ان يأخذ زمام المبادرة ويفعل مسؤولية الدول التي تمارس اعمال ينتج عنها تقويض لهذه الديمقراطيات نيابة عن الدولة المتضررة بسبب عدم قدرتها على ذلك نتيجة حالة اللااستقرار الذي تعيشه ويكون اما عن طريق الاجهزة المهمة في الامم المتحدة او عن التضامن الدولي وهذا ما سوف نبحثه في فرعين وكالاتي :-

الفرع الاول :- عن طريق اجهزة الامم المتحدة (through the United Nations)

سوف نتطرق الى اهمية دور اجهزة الامم المتحدة في حماية الديمقراطيات الناشئة وتفعيل المسؤولية الدولية اتجاه الدول التي تساهم في تقويض عملية التحول الديمقراطي وسنركز بحثنا على دور مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في هذه المسألة وكالاتي :-

اولا:- عن طريق مجلس الامن

يعد مجلس الامن احد اهم اجهزة الامم المتحدة والجهاز التنفيذي لها وتقع على المجلس اكثر الامور خطورة وهي الحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، ومسألة دعم الدول لجماعات موالية لها داخل بلدان اخرى يشكل تدخل بالشؤون الداخلية لهذه الدول ، ويعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من القواعد الامرة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ [١]، وهو تهديد حقيقي للسلم والامن الدوليين كان من المفترض على المجلس القيام بدوره المنصوص عليه بالميثاق وتوفير حماية اكبر للديمقراطيات الناشئة ، وهذا لم نشهده طيلة الفترة الماضية على الرغم من ان المجلس

---

[١] - د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢٩٤

[١] - نصت الفقرة (٧) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.)

يملك التفويضي القانوني بذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له والتي يمكن ان نوجزها بالاتي :-

١- يملك مجلس الامن الدولي الحق في فحص اي نزاع او موقف يمكن ان يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين[١]

٢- يحق لمجلس الامن ان يقدم التوصيات اللازمة للاطراف النزاع من اجل ايجاد تسوية السلمية للموقف مع مراعاة ما اتخذه الاطراف من اجراءات سابقة من شأنها ان تساهم في الوصول الى حل سلمي[١]،ان التوصيات التي يقدمها مجلس الامن يعتقد البعض انها غير ملزمة على الرغم من انها تعد اهم الوسائل التي يستخدمها في اداء مهامه في حفظ السلم والامن الدولي، ونرى ان على مجلس الامن ان يجعل من التوصيات التي يتخذها ذات طابع ملزم لتحقيق غايته باعتبارها احد التدابير المهمة التي يصدرها المجلس على اقرار ما اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية (لاغراند) المانيا ضد الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٧ / حزيران عام ٢٠٠١ ،التي اعتبرت فيه ان الولايات المتحدة الامريكية قد خالفت التزاماتها المقرر بموجب الامر الصادر من المحكمة بتاريخ ٣/ اذار عام ١٩٩٩ الذي قررت فيه المحكمة تدابير مؤقتة تلزم الولايات المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة تحول دون اعدام (فالتر لاغراند) الى ان يصدر قرار نهائي من المحكمة[٢]

٣- يملك مجلس الامن الدولي ايضاً حق تشكيل لجان تساعده في التحقيق وفحص موضوع النزاع وبعد ذلك يقدم التوصيات اللازمة بهذا الشان[٣] .

٤- ويمكن لمجلس الامن الدولي في حالة وجود نزاع قانوني في مسألة ما ان يطلب عرضه على محكمة العدل الدولية وفق ما يتطلبه نظامها الاساس[٤].

بالاضافة الى مايملكه مجلس الامن من اختصاصات قسرية بموجب الفصل السادس (التدابير الاقتصادية) والفصل السابع التدابير الجزائية ، يستطيع ايضا تشكيل لجان تعويضات كما هو الحال في تشكيل لجنة الامم المتحدة للتعويضات(UNCC) بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١[٥]، وهو من الحقوق الدولية المشروعة الذي اكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية (غابتشينكو ناغيماروس) رات بان

---

[١] - ينظر المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

[١] - نصت المادة ٣٦ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ على : (١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .٢- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم ...)

[٢] - موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ -٢٠٠٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥ ، ص٢٠٥

[٣] - ينظر المادة ٢٩ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

[٤] - نصت المادة ٣/٣٦ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥على :(على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة)

[٥] - د علي زعلان نعمة ود محمود خليل جعفر ود حيدر كاظم عبدعلي، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، ،٢٠١٦ ص٣٢٥

التعويض هو قاعدة راسخة في القانون الدولي يحق للدولة المضرورة الحصول عليه من الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع دوليا من أجل اجل جبر الأضرار الناجمة عن ذلك[١]، الا اننا للاسف الشديد لم نشاهد المجلس يتحرك اتجاه التهديد الحقيقي للسلم والامن الدوليين اتجاه الاحداث التي واجهها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، من خلال ممارسة اختصاصه وفق الميثاق من خلال تشكيل لجان تحقيقية تتولى معرفة الدول الداعمة للعمليات الارهابية ومن ثم اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول التي يثبت تورطها بهذه العمليات ، بعد اثبات السيطرة الفعلية وقد اشارت قواعد القانون الدولي الى بعض الامور لكي نكون امام سيطرة فعلية او شاملة منها :-

١- ان يكون للدول الداعمة للجماعات المسلحة او الارهابية دور في التنظيم والتنسيق والتخطيط
٢- توفير التمويل المالي وتدريب المجاميع الارهابية وتجهيزها بالاسلحة والعتاد بالاضافة الى تقديم الدعم المالي لها[١].
٣- ويمكن ان نضيف معيار اخر هو سهولة تحرك المجاميع الارهابية داخل اقليمها وبأعداد كبيرة دون ان يكون هناك اي تحرك حكومي بأتجاهها.

ان عملية اثبات تورط هذه الدول بدعمها للعمليات الارهابية في العراق على سبيل المثال ليس بالامر المستحيل وان كان صعباً نوعا ما وهذا يتوقف على جدية التحقيق وجمع الادلة من قبل اللجان التي من المفترض على المجلس تشكيلها.

ثانياً :- محكمة العدل الدولية

يعتمد عرض اي نزاع على محكمة العدل الدولية على موافقة الدول وفق مبدأ (مبدا موافقة الاطراف) او ما يطلق عليه الولاية الاختيارية للدول الذي يعد من المبادئ الاساسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، لان القانون الدولي يقوم على الصفة الارضائية ، وتقوم الدول بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية عتمد عرض اي نزاع على محكمة العدل الدولية على موافقة الدول وفق مبدأ (مبدا موافقة الاطراف) او ما يطلق عليه الولاية الاختيارية للدول الذي يعد من المبادئ الاساسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وتقوم الدول بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية اما بموجب اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة يتم بموجبه الموافقة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، اوبموجب (شروط الاختصاص) ويعني ان تتضمن معاهدات دولية شروط تتعهد بها الدول بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية في حالة نشوب نزاع مستقبلي حول تفسير او تطبيق او تنفيذ المعاهدة، وهذا ما رأته محكمة العدل الدولية في النزاع الحاصل بين ايران والولايات المتحدة الامريكية بأنها تملك الاختصاص بنظر الدعوى استناداً الى الفقرة الثانية من المادة (٢١) من معاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين لعام ١٩٥٥ ، او من خلال ما يعرف بـ (الاعلان الانفرادي): وهو

---

[١] - موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ – ٢٠٠٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٥ ، ص٥

[١] - د شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦

اعلان تقر به الدول بالصفة الالزامية لاختصاص لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لاي دولة تقبل الاختصاص الالزامي للمحكمة ، وقد تكون هذه الاعلان لفترة زمنية محدودة او حول منازعات معينة وقد تحتوي بعض التحفظات ويعرف هذا ايضا بـــ(شرط التخير) وتمارس المحكمة اختصاصها في النظر بالمنازعات الدولية وفق المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة التي تتضمن الولاية الاختيارية للدول في قبول اختصاص المحكمة عن طريق طلب يقدم من قبل احد الدول او عن طريق اتفاق خاص بين الدول اطراف النزاع ، والولاية الجبرية التي تكون في المنازعات التي تضمنها النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية[١]، وقد نادى الكثيرين بان تكون الولاية الجبرية هي الاصل في المنازعات التي تعرض على محكمة العدل الدولية نظرا لطبيعتها التي تستلزم الولاية الجبرية من اجل تحقيق سيادة القانون على مستوى العالم[٢]، كما ان القرار الذي تصدره المحكمة يتم تنفيذه عن طريق مجلس الامن وفق ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥[٣] .

على الرغم من اهمية محكمة العدل الدولية التي تتمثل بأنها تشكل ضمانة لاحترام الدول للالتزامتها الدولية وعدم مخالفة قواعد القانون الدولي ، توفر ضمانة تؤدي الى حل المنازعات بالطرق السلمية [٤].لكن يبقى اللجوء للمحكمة امر صعب بسبب الولاية الاختيارية للدول عند عرض اي نزاع عليها في حالة عدم قبولها بالولاية الاجبارية من جانب اضافة الى عدم عرض النزاع على المحكمة من قبل الدول المضرورة ويعود هذا الى حالة عدم الاستقرار الذي سببه هذا التدخل وعدم الجدية التي تبديها اتجاه هذا الامر.

الفرع الثاني :.- التضامن الدولي (International Solidarity)

هناك التزام عام يقع على الدول اتجاه المجتمع الدولي في حالة وجود اي تهديد لحقوق الانسان عند خرق اي التزام تقتضيه قواعد القانون الدولي يبيح لاي دولة ان تطلب من الدولة التي تسببت في ضرر بأن عليها ان تلتزم بالكف عن الفعل غير المشروع ، بل يحب ان تقوم الدولة التي تسببت بضرر بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار الفعل غير المشروع ، ولا يلزم أن يكون الخرقً مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام ، بالاضافة الى ذلك فان التأكيدات والضمانات بعدم التكرار في هذا المجال ذاته تعد بمثابة كف عن الفعل غير المشروع وان الكف عن العمل غير المشروع يرتبط بالالتزام الاصلي المتعلق بمخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ، في حين ان الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرارً يعد التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع وهو يختلف عن الكف عن العمل غير المشروع ، وهذا الامر بطبيعة الحال قد يؤدي خرقه

---

[١] - ينظر الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

[٢] - انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحث منشور على موقع الالكتروني الاتي : تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٨ http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

[٣] - ينظر الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

[٤] - لقد اكد هذا الامر ملك اسبانيا خلال حضوره احتفالية الذكرى السنوية السادسة والخمسين لدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ بقوله : (...أن المحكمة هي المؤسسة القضائية العالمية بامتياز وهي مكسب تاريخي حقيقي للمجتمع الدولي،واكد الملك على ضرورة دعم المساعي التي ينبغي بذلها لإقناع عدد كبير من الدول بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة ضمانا لاحترام قوي من جانب الدول (نفسها) لالتزاماتها الدولية ومن أجل الحصول على ضمانة أوسع نطاقا تكفل حل النزاعات والتوترات بالوسائل السلمية...) ينظر تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والخمسون (A/57/4)، ١ آب -٣١ تموز/ ٢٠٠١

الى مخالفة التزام دولي وهو ما يشير إلى خطر حدوث انتهاكات جديدة في المستقبل[١]، وقد نصت المادة (٣٣) من مشروع مواد مسؤولية الدول على : (على الدول المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام بان: أ- تكف عن الفعل اذا كان مستمرا ب- تقديم التاكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف لذلك)[١].

إن واجب الكف عن الاعمال غير المشروعة يعتبر التزاماً في مواجهة الكافة اي ان جميع الدول تستطيع المطالبة بوقف العمل غير المشروع ومنعه ويرى السيد (كروفورد) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ان فكرة الالتزامات في مواجهة الكافة تحمل مدلولين الاول : انها تكون بمثابة التزامات اتجاه المجتمع الدولي برمته والمدلول الثاني يعني انها التزامات فردية تكون في مواجهة جميع الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي ، فمثلا ان جرائم الابادة الجماعية والالتزامات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية وخصوصاً الممارسات الديمقراطية تؤديها الدول ليست بصورة منفردة لكل دولة على حدة انما هي التزامات تكون في مواجهة المجتمع الدولي برمته ، في حين يرى ان حق المرور البرئ في المياه الاقليمية التزاماً يقع على الدولة صاحبة السيادة على الاقليم في مواجهة جميع الدول ولكنه بصورة منفردة فهو يعد التزاما في مواجهة الكافة وليس اتجاه المجتمع الدولي برمته[٢] ، وقد اشارت محكمة العدل الدولية الى الكف عن الاعمال المشروعة في حكمها الذي اصدرته في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها ونصت في الفقرة الثانية عشر منه على (ان على الولايات المتحدة الامريكية الكف والامتناع فورا عن كل عمل من قبيل هذه الاعمال التي تشكل خرقا للالتزامات القانونية ...)[٣]، في حين ان محكمة التحكيم في قضية (رينبو واريور) اكدت على ضرورة توفر شرطان من اجل الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع هما : (١- ان يكون الفعل غير المشروع مستمرا سواء كان بصورة فعل او امتناع عن فعل اي انه غير منتهي لأي سبب من الاسباب.٢- لكي يتحقق واجب الكف عن الفعل غير المشروع يجب ان تكون القاعدة القانونية المنتهكة سارية وقت صدور لامر بالفعل) [٤] .

وتمنح القواعد الملزمة اتجاه الكافة الحق لاي دولة ان تتخذ تدابير مضادة قانونية ضد الدول التي تنتهك هذه الالتزامات من اجل وقف الخرق لقواعد القانون الدولي مع تقديم التاكيدات والضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع ويعد هذا وسيلة وقائية تهدف الى تعزيز الالتزامات في المستقبل، وقد تستمر هذه التدابير الى حين جبر الضرر وانصاف الدولة المضرورة[٥].

---

[١] - تقرير لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والخمسون ٧ أيار إلى ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز إلى ١٠ آب ٢٠٠٧ ،A/62/10 ، الجمعية العامة ، الامم المتحدة ، نيويورك، ٢٠٠٧ ،ص١٧٣

[١] - حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١،المجلد الثاني ،الجزء الثاني ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص١١٤

[٢] - حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ ،المجلد الأول - الف ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٤

[٣] - موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ،١٩٩٢ ، ص٢١٤

[٤] - حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١،المجلد الثاني ،الجزء الثاني ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص١١٤

[٥] - ينظر تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (A/HRC/19/33) في ١١/ كانون الثاني عان ٢٠١٢

بقي ان نقول ان تحميل المسؤولية الدولية لدولة ما اتجاه هذه الافعال وفق ما تقتضيه قواعد المسؤولية لايعني اعفاء الافراد الذين يقومون بهذه الممارسات من المسؤولية الجنائية الفردية التي تنظمها قواعد القانون الجنائي الدولي وهنا تكون مسؤولية الدولة مسؤولية مزدوجة تجمع بين المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية للافراد [١] .

المطلب الثاني :- المسؤولية عن التدخل السيبراني (Responsibility for cyber interference)

يثير التدخل السيبراني احد اهم الهواجس التي يمكن ان تأثر بالنظم الديمقراطية سواء كانت الناضجة منها او الناشئة ، فقد تلجأ بعض الدول الى استخدام الانظمة الالكترونية بهدف زعزعة الانظمة الديمقراطية لبلدان معينة ، وقد يكون هذا التدخل بصورة مباشرة او غير مباشر وهذا ما سوف نبحثه في فرعين وكالاتي :-

الفرع الاول :- التدخل المباشر (direct intervention)

يشكل التدخل السيبراني واحد من اهم المخاطر والتحديات التي تواجه العالم في مجالات متعددة واصبح ظاهرة عالمية تعاني منها العديد من دول العالم ويطلق عليها مفهوم الحرب السيبراني او الهجوم السيبراني وقد عرفها(Schmitt. N Michael) بأنها (تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة من اجل الهجوم على نظم المعلومات للعدو وبهدف التأثير والاضرار فيها، والدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة)[٢]، وحصر هذا التعريف الهجوم السيبراني فقط بالدول ، لكننا نعتقد ان بأمكان الافراد القيام بهذه المهمة ايضاً لذلك يمكن تعريف التدخل السيبراني بأنه (عملية قرصنة يقوم بها افراد او دول من خلال استغلال التطور التكنولوجي في كافة المجالات من اجل السيطرة والتحكم في الانظمة الخاصة للدول ومن ضمنها استغلال الخصوصية للافراد بهدف احداث اضرار جسيمة) .

ويمتد تأثير هذا التدخل الى الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تعاني نوع من حالة عدم الاستقرار ، فقد تواجه التدخل المباشر من قبل دول اخرى نتيجة قيامها بنشاط الكتروني يستهدف ممارسة معينة ، فيمكن أن تتأثر الحقوق الاساسية للانسان مثل حرية التعبير والحق في الخصوصية والحق في التصويت نتيجة هذا التدخل ، و في الانتخابات الامريكية على سبيل المثال عام ٢٠١٤ شهدنا اتهامات موجه الى روسيا بشأن قيام مجموعة من نشطاء القرصنة الروس(CyberBerkut) قد تدخلت في الانتخابات الامريكية وتسببت بأزمة بين البلدين بالاضافة التهام الموجه الى روسيا ايضاً في عام ٢٠١٧ ، المتضمن تعطيل شبكة ، لجنة الانتخابات المركزية الأوكرانية لمدة عشرين ساعة وكاد أن يؤدي إلى الإعلان عن فائز غير حقيقي ، وكذلك وجود

---

[١] - انظونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الاول ، مطبعة صادر ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٤٢

[٢] - د. يحيى ياسين سعود ، الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، المجلة القانونية ، ص٨٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45192_52d735c1a23cca2bf7dbbe56c4eb6846.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٦

مزُاعم تتحدث عن تدخل المخابرات العسكرية الروسية وتنفيذها عمليات موجهة ضد حملة إيمانويل ماكرون للرئاسة الفرنسية.[١] ، وفي العراق شهدت انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في يوم ١٠/١٠ /٢٠٢١ اعتراضات العديد من الكتل والاحزاب السياسية بوجود مزاعم بامكانية خرق الية العد والفرز الالكتروني المتمثلة بأجهزة تسريع النتائج الالكترونية ما قد يؤثر على نتائج الانتخابات وقدم طعن الى المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن ، وردت المحكمة الطعن وقد جاء في قرارها (...وتجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلاً من العد والفرز الالكتروني اذ ان نجاح الانتخابات وترسيخ مبادىء الديمقراطية عن طريقها يعتمد على مدى ثقه الناخب بمصداقيتها ونزاهتها واستندت جهات معترضه اخرى في اعتراضها على نتائج الانتخابات بعدم صحة بعض الاجراءات التي تمت من قبل المفوضيه العليا المستقله للانتخابات وان ذلك يستدعي وجوب تحقيق الاستقلالية التامة لها من حيث الهيكل التنظيمي لها ووضع نظام انتخابي ينال ثقه الجميع عن طريق تشريع القوانين الموجبه له ...)[٢]

فعلى الرغم من رد الطعن في نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية الا انها اوجبت على مجلس النواب العراقي القادم بأعادة النظر بالية العد والفرز الالكتروني ، مما يؤكد المخاوف من التدخل القسري والتلاعب بارادة الناخبين ، حيث اكدت المحكمة ان نجاح الانتخابات وضمان نزاهتها هو عامل حيوي ومهم في ترسيخ الديمقراطية .

لان الانشطة الالكترونية الاجنبية تحرم الدول من قدرتها على التصرف حيال مجالها بصورة قسرية، فهي تجعل من المستحيل من الناحية الموضوعية على الدولة اتباع سياسة أو نشاط معين ، كما هو الحال عندما تتداخل عملية إلكترونية مع إجراءات سلطات الدولة التي تدير الانتخابات أو في البنية التحتية للانتخابات نفسها. فعلى سبيل المثال استخدام الوسائل الإلكترونية قد تسبب خطأ في العمليات الحسابية للانتخابات مما يؤثر بشكل قسري على الارادة الحقيقية للدولة ، وبالتالي ينعكس في نتائج التصويت من خلال القيام بالتلاعب المباشر في فرز الأصوات ، أو تعطيل آلية الانتخابات أو التسبب في تعطلها ، أو منع التصويت الإلكتروني وغيرها من الامور الاخرى [٣].

ان قيام المسؤولية اتجاه الدول التي تمارس نشاطات عدائية بواسطة التدخل السيبراني يكون متحقق اذا كان الفعل ضمن المجال الحيوي او اخذ شكل التدابير القسرية ، ويمكن اثبات صلة الدول عن هذه الانشطة اذا قامت بالنشاط احد الكيانات التابعة لها أو من خلال مجموعات اوشخاص معينين هم تحت السيطرة الفعلية لها[٤] .

---

[1] https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i/

[٢] - ينظر قرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٥٩/ اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧

[3] https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i/

[٤] - يراجع ص١٤

وتشكل التدابير القسرية المعتمَدة من جانب واحد مخالفة صريحة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد المنظِمة للعلاقات السلمية بين الدول، لان حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة[١].

الفرع الثاني : التدخل غير المباشر (indirect interference)

قد تلجا الدول عادة الى التدخل السيبراني غير المباشر من اجل زعزعة استقرار الدول التي يحدث فيها تحول ديمقراطي جديد وقد يكون هذا يستهدف الديمقراطية الناشئة برمتها وقد يشمل ممارسة معينة لها تأثيير كبير في بقاء هذه الديمقراطية والمتمثلة بالانتخابات وهذا ما سوف نتناوله وكالاتي :-

اولاً :- التدخل غير المباشر اتجاه فكرة التحول الديمقراطي

قد يستهدف التدخل السيبراني غير المباشر العملية الديمقراطية الناشئة برمتها عن طريق تشويها اما الرأي العام واعتبارها تجربة غير صالحة وان الانظمة الاستبدادية هي الافضل من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وبحسابات مزيفة ، فمثلا شهد العراق طيلة الفترة الماضي التي تلت عام ٢٠٠٣ حملة اعلامية كبيرة لافشال هذه التجربة ، من خلال حث الناس على عدم المشاركة بالانتخابات الوطنية وان العملية السياسية الحالية لاتمثل الارادة الشعبية ، او عن طريق نشر خطاب الكراهية[٢] بين افراد افراد المجتمع بوسائل مختلفة عبر تزيف الوقائع والحقائق وتقديمها بأعتبارها حقيقة ثابتة والهدف الاساس منها هو تغيير قناعة الناس بالتحول الديمقراطي الجديد، مما يشكل تهديد للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام،وقد شهد العراق في الفترة الاخيرة تسريبات تتضمن وجود اساءة من قبل زعماء سياسين اتجاه زعماء سياسين اخرين ، وكاد هذا الامر ان يعرض السلم الاهلي للخطر مما ينعكس كثيرا على الحياة السياسية في العراق وتأثيره المباشر على الممارسة الديمقراطية برمتها نظرا للاهمية الكبيرة لهذه الزعمات بسبب يمتلكون من مساحة واسعة من الجمهور.

مما يفترض مسألة الدول عن هذه النشاطات وتحميلها المسؤولية الدولية في حالة وجود دليل يثبت تورط هذه الدول وصلتهم بهذه الافعال ، وفي اقصى الحالات يمكن مسألة الدول عن النشاطات التي تؤثر في الديمقراطية الناشئة لبلدان اخرى وان كانت تلك الممارسات مشروعة وفق ما تطلبه قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن افعال لايحظرها القانون الدولي (المسؤولية الحديثة) ، فهي تقيم المسؤولية الدولية للافعال التي تسبب ضرر عابر للحدود وان كانت مشروعة وقد عرفت بأنها (المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الاضرار الناشئة عن انشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير او اهمال او خطأ في جانب الدولة او

---

[١] - ينظر A/HRC/RES/12/22

[2] - عرف خطاب الكرهية بأنّه "أي نوع من التواصل، بالقول، بالكتابة أو بالفعل، يستخدم لغة تمييزية تحقيريّة تهجّمية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس هويّته، أي بعبارة أخرى على أساس دينه أو عرقه أو جنسيته أو لونه أو نوعه الاجتماعيّ أو أي عامل آخر يحدّد هويّته."ينظر https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20Plan%20of%20Action%20on%20Hate%20Speech%2018%20June%20SYNOPSIS.pdf

مستغل الجهاز الخطر)[١]، يستوجب على الدول التي تجري على اقليمها هذه النشاطات ان تتحمل المسؤولية في حالة تسببت في اضرار مادية لدول اخرى لأن واحد من اهم معيار لقيام المسؤولية الحديثة ان يكون هناك ضرر مادي ناجم عن نشاط مشروع عابر للحدود[٢]، فالممارسات الالكترونية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي هي انشطة لايمكن نكران خطورتها على الدول الاخرى ، ولايحق للدول الهروب من المسؤولية الدولية بحجة الادعاء ان الممارسات الاعلامية التي تجري على ارضها هي ممارسات مشروعة غير مستوجبة لتحمل المسؤولية وجبر الضرر نظراً لتوفر الشرط التي تطلبها وهي أ- ان النشاط لا يحظره القانون الدولي ب- هذه الأنشطة تنطوي على خطر إحداث ضرر ذي شأن ج- هذا الضرر لا بد أن يكون عابراً للحدود؛ د- الضرر العابر للحدود لا بد أن يكون ناشئاً عن هذه الأنشطة من خلال نتائجها المادي.

ثانياً التدخل غير المباشر في الانتخابات

يمكن للدول الأجنبية أيضًا أن تلجأ الى تعطيل قدرة الدول بشكل غير مباشر على إجراء الانتخابات من خلال القيام في أنشطة موجهة للناخبين انفسهم ، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والترويج لوقوع حوادث خطرة مثل وجود عملية اطلاق نار بالقرب من مواقع الاقتراع ، مما يسبب حالة من الفزع وبالتالي لا يدلون بأصواتهم،أو يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والقيام بخداع الناس بشأن الية التصويت ، وايضاً العمل على اعطاء معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بمكان التصويت، ومن الأمثلة الحية على ذلك نشر التغريدات في عام ٢٠١٦ باللغتين الإنجليزية والإسبانية تشير الى امكانية الناخبين من التصويت لهيلاري كلينتون من خلال الرسائل النصية مما ادى الى عدم اعتماد اصواتهم وذلك لعدم الجواز بالتصويت عبر الرسائل النصية في الولايات المتحدة الامريكية ، ويمكن ايضاً بالامكان نشر معلومات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي حول التوصيت الغيابي و ارساله عبر الانترنيت[٣] .

وقد يكون التدخل غير المباشر عبر استهداف المرشحين انفسهم من خلال تشويه صورة المرشح امام الناخبين مما يضعف الثقة بالمرشح من خلال التلاعب بتفكير الناخبين . ولكن يبقى السؤال الاهم هل يشكل التدخل غير المباشر تدبيرقسري ام لا ..؟ نعتقد على الرغم من الاثار الكبيرة التي يتركها هذا التدخل على الممارسات الديمقراطية وما يشكله من خطر على وجودها فأنه لايرتقي الى التدبير القسري على العكس من التدخل المباشر الذي يعمل على تغيير نتائج الانتخابات والتلاعب بأصوات المرشحين عند العد والفرز الالكتروني الذي يعتبر تدبير قسري لانه يؤثر تأثير مباشرا على ارادة الدولة من خلال

---

[١] ـد اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ – المسئولية الدولية الموضوعية ،الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص٢٠٤

[٢] ـ د محسن عبدالحميد افكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص١٢٣

[3] https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢

الاكراه والتلاعب بالارادة الشعبية التي هي الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي وخصوصا الديمقراطية الناشئة .

الخاتمة :-

بعد البحث في موضوع (الحماية الدولية للديمقراطيات الناشئة) واثرها الكبير في ترسيخها من خلال استقراء قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية توصلنا الى عدة نتائج قادتنا بدورها الى تقديم بعض المقترحات والتي يمكن ان نوجزها بالاتي :-

اولاً :- الاستنتاجات

١- ان الديمقراطيات الناشئة تأتي بعد فترات حكم دكتاتوري استبدادي لفترة طويلة من الزمن تغيب في حقوق الانسان وحرياته الاساسية .
٢- تعد الديمقراطية الناشئة ممارسة جديدة في سلطة الحكم تحتاج فترات طويلة لكي تترسخ لانها تكون ديمقراطيات هشة في بدايتها .
٣- كانت هناك جهود دولية واضحة تهدف الى انتشار الديمقراطيات في المجتمع الدولي وبرمته وصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية للحقوق الانسان التي اكدت على ضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتأكيد على الارادة الشعبية اساس تحديد سلطة الحكم .
٤- ساهمت المنظمات الدولية والاقليمية بمساعدة الدول عن طريق تقديم الخبرات في مجال حقوق الانسان والانتخابات سواء عبر انشاء مكاتب خاصة للمساعدة او ارسال مراقبين دوليين .
٥- فشل الكثير من الديمقراطيات الناشئة في الكثير من البلدان التي استبشرت خيراً عندما تخلصت من الانظمة الشمولية والدكتاتورية .
٦- تعرضت الديمقراطيات الناشئة الى تدخل دول اخرى في شؤونها الداخلية وتسببت قي زرع الفوضى وانهيار كامل لهذه الديمقراطيات .
٧- شهدت العديد من الدول عودة الى فلسفة الانقلابات بحجة تحقيق الاصلاحات مستغلة تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية .
٨- لم تكن الجدية واضحة للمجتمع الدولي عبر منظماته الرئيسية في حماية الديمقراطيات الناشئة على الرغم من جهوده الكبيرة في ارسائها .

ثانيا :- المقترحات :-

١- ابرام اتفاقيات دولية تتضمن بنودها الزام عام يقع على الدول باحترام الديمقراطيات الناشئة وحمايتها من التدخلات الدولية العابرة للحدود والتي تتسبب في تقويضها.
٢- ضرورة اجراء اعادة مراجعة شاملة للاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وايجاد اطار قانوني يكون اكثر الزاماً مما هو عليه الان من اجل توفير حماية اكبر للديمقراطيات الناشئة .
٣- يجب ان يكون هناك تدخل ايجابي للاجهزة الرئيسية للامم المتحدة المتمثلة بـ (مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية) وان تمارس اختصاصها وفق الميثاق من اجل توفير حماية اكبر للديمقراطيات الناشئة .

٤- يجب ان تقوم الدول بفرض تدابير قسرية على الدول التي تسهم في اضعاف وانهيار الديمقراطيات الناشئة وخصوصا الدول المجاورة والاقليمية بأعتبار ان حماية الحقوق الاساسية للانسان هي قواعد ملزمة اتجاه الكافة .

المصادر :

اولا:- الكتب

١- د اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ – المسئولية الدولية الموضوعية ،الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦.

٢- انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الاول ، مطبعة صادر ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٣- د حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٤- د رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، شركة العاتك ، ٢٠٠٩.

٥- د شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٦- د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بيروت ، ٢٠١٥.

٧- د علي زعلان نعمة ود محمود خليل جعفر ود حيدر كاظم عبدعلي، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، ،٢٠١٦.

٨- علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، ، شركة العاتك ، القاهرة ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩.

٩- محسن عبدالحميد افكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لنطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ثانياً :- البحوث والدوريات

١- د . خيري عبد الرزاق جاسم ، لتجربة الديمقراطية في موريتانيا / دراسة في الإصلاح السياسي ، مجلة دراسات دولية ، تصدر عن جامعة بغداد ، العدد (٤٣) ، ٢٠١٠ .

٣- عدنان فرحان عبدالحسين ، دراسة تحليلية لمرتكزات نجاح التجربة التنموية في كوريا الجنوبية (١٩٦٥ – ١٩٩٠)، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة البصرة ، العدد (٤٨) نيسان ، ٢٠٠٦ .

٤- انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحث منشور على موقع الالكتروني الاتي:http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pd

٥- د بلقيس محمد جواد ، قراءة في تأسيس الدولة العراقية (١٩٢١) الاهداف والنتائج ،بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://www.iasj.net/iasj/download/9d1bc9e4ebe2b237:

ثالثاً :- الدساتير والقوانين

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٢- قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦
٣- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨
٤- دستور ليبيا لعام ٢٠١١

رابعاً :- الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
٥- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٦- للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩
٧- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١
٨- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٧

خامساً :- القرارات

١- قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2003) RES/1500 /
٢- قرار مجلس الامن الدولي (2007) RES/1770 /
٣- القرار (٦٦٠) في ٢/اب /١٩٩٠
٤- القرار(٦٦١) في ٦ /اب / ١٩٩٠

سادسا :- التقارير والوثائق الدولية

١- تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والخمسون (A/57/4)، ١ آب -٣١ تموز/ ٢٠٠١
٢- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والخمسون ٧ أيار إلى ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز إلى ١٠ آب ٢٠٠٧ ،A/62/10 ، الجمعية العامة ، الامم المتحدة ، نيويورك، ٢٠٠٧
٣- تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (A/HRC/19/33) في ١١/ كانون الثاني عان ٢٠١٢
٤- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، / s١٠٤/٢٠١٣ ، الامم المتحدة ، ٢٠١٣
٥- تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ ٢٠١٧ - ٣١ تموز/ ٢٠ ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٤ A/73/4 ، الامم المتحدة ، نيويورك، ٢٠١٨
٦- اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة ،منشورات الامم المتحدة ، محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠١

7- A/HRC/RES/12/22

ثامنا:- الحوليات و موجز الفتاوى والاحكام

١- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ ،المجلد الأول - الف ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٥

٢- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١،المجلد الثاني ،الجزء الثاني ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦
٣- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ ــ ١٩٩٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ،١٩٩٢
٤- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ -٢٠٠٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥ ،

تاسعاً :- المواقع الالكترونية

1- www.ohchr.org/ar/about-democracy-and-human-rights
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢

2- https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/session9/MR/AK_Alkarama_E.pd

٣- تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٨/٢٥

4- https://www.korea.net/AboutKorea/History/Transition-Democracy-Transformation-Economic-Powerhous
تاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٨/٣٠

5- https://www.eeas.europa.eu/eeas
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ /٩/٤

6- https://aceproject.org/electoral-advice-ar/electoral-observation/needs-project?set_language=ar
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٣

7- https://www.ohchr.org/ar/about-us/memorial/iraq-2003
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢

8- - https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ /١٠/٥

9- - https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-i
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ١٠/٧

10-https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20Plan%20of%20Action%20on%20Hate%20Speech%2018%20June%20SYNOPSIS.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٥

11-https://www.ejiltalk.org/foreign-cyber-interference-in-elections-an-international-law-primer-part-
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٩

عاشرا :- الكتب باللغة الانكليزية

1- Scott Mainwaring, TRANSITIONS TO DEMOCRACY AND DEMOCRATIC CONSOLIDATION: THEORETICAL ANDCOMPARATIVE ISSUES,1989